

( ١ ) لجان الإعداد والتحضير :

- يعين رئيس لكل لجنة من لجان الإعداد والتحضير يتم تشكيلها بكل منطقة تعليمية وبالوزارة لكل فصل من فصلي الدور الاول ، ورئيس للدور الثاني بفصليه

- يتولى كل رئيس إدارة اعمال اللجنة المكلف برئاستها وفق الخطة الزمنية والتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

- يقوم رئيس كل لجنة بإعداد تقرير ختامي عن سير الاعمال باللجنة المكلف برئاستها ويرفع لمشرف لجان الإعداد والتحضير للشهادات العامة .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم

صدر في : ٢٣ رجب ١٤١٣ هـ  
الموافق : ١٦ يناير ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٦)  
الصادرة في ١٩٩٣/٢/١ م

قرار وزاري  
رقم ٩٣/٩

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٩٢/١١ بشأن اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل المادتان ١٩ ، ٢١ (ج) من القرار الوزاري رقم ٩٢/١١ بشأن اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة على النحو التالي :

المادة ١٩ مجالس اولياء الامور :

تقوم المدارس الخاصة بتشكيل مجالس اولياء الامور على غرار مجالس الاباء /  
الامهات في مدارس التعليم العام ويكون لهذه المجالس نفس الاختصاصات .  
المادة ٢١ ( ج ) :

يحسب سن التلميذ من تاريخ ميلاده حتى اول سبتمبر من العام الدراسي الذي  
سيلتحق فيه بالمدرسة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم

صدر في : ٢٦ رجب ١٤١٣ هـ  
الموافق : ١٩ يناير ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٦)  
الصادرة في ١٩٩٣/٢/١ م